محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠٠٥/٧٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان
وعضوية القضاة السادة
بسام العتوم ، د. محمد فريحات ، أحمد المومني ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

المميز ضدهما : ١- أحمد خالد أحمد محمود
٢- مراد خالد أحمد محمود
وكيلاهما المحامي إبراهيم الأرناؤوط

بـتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي القضية رقم ٢٠٠٣/١٦٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ القاضي فسخ الحكم المسـتأنف الصـادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ وبـنفس الوقت الحكـم ببطلان تبليغات علم وخبر وتبليغ الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٢/٢٨٥٩ الصـادر عن كاتـب عـدل عمان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ وتضمين المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـأت محكمـة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن تبليغ الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٢/٢٨٥٩ عدل عمان جاء متفقاً وأحكام القانون .

٢- وبالتـناوب فقـد خالفت محكمة الاستئناف القانون الحكم على الخزينه بأتعاب محامـاة بالرغم أن الخزينة لم تقم بالإحتجاج بالإنذار بل أن الذي احتج به هم المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار المميز وإصدار القرار المقتضى .

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتخلص في أن المدعيين :

١. أحمد خالد أحمد محمود

٢. مراد خالد أحمد محمود

أقاما وبواسطة وكيلهما المحامي إبراهيم الارناؤوط هذه الدعوى ضد المدعى عليهم كل من :

١. سعد العبادي بالإضافة لوظيفته ويمثله المحامي العام المدني.

٢. مرزوق محمد فليح الخدام

٣. حامد محمد فليح الخدام

٤. حماد محمد فليح الخدام

٥. عودة الله محمد فليح الخدام

للمطالبة ببطلان تبليغات علم وخبر تبليغ الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٢/٢٨٥٩ وعلى سند مـــن القـــول أن المدعـــى عليهم من الثاني وحتى الخامس قاموا بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٢/٢٨٥٩ للمدعيـــن بواســـطة كاتـــب عدل شرق عمان وقد قام المدعى عليه الأول وبوصفه محضراً بتبليغ المدعين علم وخبر تبليغ الإنذار العدلي المشار إليه بالإلصاق بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ مخالفـــاً بذلـــك أحكام المادتين السابعة والثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنـــية خاصة وأن لهما عنوان ومحل إقامة معروف في عمان منطقة نادي السباق الملكي ولهما محل تجاري حلويات القدومي في ماركا الشمالية مجمع أبو جاموس وعلى ضوء هذه الإنـــذارات الـــباطلة تقـــدم المدعـــى عليهم من الثاني وحتى الخامس بدعوى ضد المدعين بموضـــوع إخـــلاء مـــأجور سجلت تحت الرقم ٢٠٠٢/٦٧٩٩ لا زالت منظورة مما يلحق الضرر بالمدعين الأمر الذي أضطرهم لإقامة هذه الدعوى .

بنتـــيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٣٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ المتضـــمن رد دعوى المدعين لعدم الإثبات وتضمينهما الرسوم والمصاريف وخمســـين ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بين الخزينة ووكيل المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس .

لم ترض الجهة المدعية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمـــان بالقضية رقم ٢٠٠٣/١٦٠٢. بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ فسخ الحكم المستأنف وبالوقت ذاتـــه الحكم ببطلان تبليغات علم وخبر تبليغ الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٢/٢٨٥٩ مع تضمين المســـتأنف علـــيهم الرسوم والمصاريف وخمسة وسبعين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرض المدعى عليهم مرزوق وحامد وحمّاد وعودة الله بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ للأسباب التي أبدوها بلائحة التمييز بعد أن حصلوا على إذن بتمييزه.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ قدم المميز ضدهما وبواسطة وكيلهما لائحة جوابية طلبا في نهايـــتها قـــبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار المميز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقـــــد قـــررت محكمتنا في القضية التمييزية رقـــم ٢٠٠٤/٥٦٣ تاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ ما يلي :-

<u>ورداً علـــى أســـباب التمييز جميعاً</u> ومفادها واحد وهو تخطئة محكمة استئناف حقوق عمان حين اعتبرت تبليغ المخاطبين (المميز ضدهما) الإنذارين العدليين بالإلصاق باطلاً ولم يـــتم تبلـــيغهما حســـب الأصول وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى علمي وخبر تبليغ الإنذار العدلـــي رقـــم ٢٠٠٢/٢٨٩٥ المبلغيـــن للمخاطبيـــن (الممـــيز ضدهما) أحمد ومراد بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٥/١٣، نجد أن المحضر (المدعى عليه الأول) سعد العبادي سعى إلى تبلـــيغهما الإنذاريـــن العدلييـــن فـــي مكان عملهما وهو حلويات القدومي الكائنة في ماركا الشـــمالية وحيث لم يجد المطلوب تبليغهما عرض التبليغ على والدهما خالد الموجود بالمحل إلاّ انـــه رفـــض التوقيع بالاستلام مما حدا به إلى إلصاق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغهما على الباب الخارجي وعلى جانب ظاهر للعيان من محل عملهما وذيّل علمي وخبر التبلـــيغ بمشـــروحات بواقـــع الحال بحضور الشاهد وفق متطلبات المادة التاسعة من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية مما يجعل تبليغ المخاطبين على هذا الوجه بعد تعذر تبليغهما بـــالذات ورفض والدهما اســـتلام التبليغ والتوقيع عليه تبليغاً قانونياً ومنتجاً لآثاره القانونية ومـــتفقاً وأحكـــام المـــــواد ٧ ، ٨ ، ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقـــــم ١٤ لســـنة ٢٠٠١ بصـــيغته المعدلة، ومما يؤكد صحة التبليغ على الوجه المذكور وإجابـــة المخاطبيـــن (الممـــيز ضـــدهما) احمد ومراد بواسطة وكيلهما على الإنذار العدلي الموجّه للمدعـــى علـــيهم (المميزين) من الثاني وحتى الخامس بواسطة كاتب عدل عمان برقـــم ٢٠٠٢/٢٣٨٩٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ أي ضمن المهلة القانونية المضروبة بالإنذار العدلي

وهـــي خمسة عشر يوماً الأمر الذي يدل دلالة قاطعة لا مجال للشك فيها على علم المدعين (المميز ضدهما) بالإنذار العدلي وبمضمونه.

وحيـــث توصلت محكمة الاستئناف بقرارها المميز إلى خلاف ذلك وقضت بفسخ الحكم المستأنف والحكم ببطلان تبليغات علم وخبر تبليغ الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٢/٢٨٥٩ الصادر عـــن كاتب عدل عمان في ٢٠٠٢/٥/١٣ بحجة أن المحضر لم يبذل الجهد ولم يتردد على عنوان المطلوب تبليغه وان والدهما لا يعمل معهما فإن ذلك يخالف القانون والواقع لسببين :

أولهمـــا : أنه ومن استعراض نص المادتين ٧، ٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإننا لا نجد فيهما ما يوجب على المحضر بذل الجهد والتردد بل يكفي منه أن يسعى لتبليغ المخاطب إينما وجد.

ثانيـــا : إن والدهما المدعو خالد كان موجوداً بالمحل ولم ينكر المميز ضدهما وجوده بـــالمحل كما أن الشهود المستمعين أكدوا أن والد المدعين يتردد على المحل ولكن في أوقات غير منظمة كما لم ينكر المدعيان مساكنته لهما.

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ طعـــن مساعد المحامي العام المدني بالقرار الصادر عن محكمة الاســـتئناف فـــي القضية رقم ٢٠٠٣/١٦٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ بعد أن حصل على الإذن بالتمييز وفقاً لأحكام المادة ١٩١ من الأصول المدنية للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله .

وبالنسبة لسببي التمييز والمنصبه على تخطئة مـــا توصلتا إليه محكمة الاستئناف فـــي قـــرارها الممـــيز نجد أن محكمتنا كانت قـــد اجابت على مـــا ورد فيهما بقرارها رقـــم ٢٠٠٤/٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ والوارد نصه أعلاه فتقرر الإحالة إلى ما ورد فيه تلافياً للـــتكرار لـــورود الأســـباب عليه وبنفس الوقت نقضه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي القرار رقم ٢٠٠٤/٥٦٣ وإصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٣جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٠ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقق / ن ر